

نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها وعن تنسيق الأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيدين العالمي والقطري^(١٤٢) ،

وإذ يرحب بقيام لجنة الإدارة للبرنامج العالمي المعني بالإيدز بإنشاء فرقة عمل لتنسيق الأنشطة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تكون ولايتها لمدة سنتين ،

وإذ يحيط علماً بالمقررين ١٤/٩٣ و ٢٧/٩٣ ألف المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ اللذين اعتمدهما مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته الأربعين^(١٤٣) ،

١ - يرحب بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية^(١٤٢) ويدعو منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات وهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها ، على كافة المستويات ، في مكافحة الوباء العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مولية الاهتمام الواجب لجوانبه المتعددة القطاعات ؛

٢ - يؤيد كلياً قرار جمعية الصحة العالمية ٣٧/٤٦ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣^(١٤٤) ، الذي طلبت فيه إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يدرس ، بالتعاون الوثيق مع جميع المنظمات وهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، الجدوى والفائدة العملية لإنشاء برنامج مشترك تحت رعاية مشتركة من الأمم المتحدة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ووضع خيارات لمثل هذا البرنامج ؛

٣ - يدعو رؤساء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، كما يدعو رئيسي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبنك الدولي ، إلى التعاون كلياً في العملية الاستشارية المنصوص عليها في قرار جمعية الصحة العالمية ٣٧/٤٦ بغية الاضطلاع بالدراسة ، ويطلب إلى فرقة العمل لتنسيق الأنشطة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ، التي أنشأتها لجنة الإدارة للبرنامج العالمي المعني بالإيدز إلى الاشتراك النشط في هذه العملية الاستشارية ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى أن يدرج نتيجة الدراسة المشار إليها آنفاً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها في تقرير فترة السنتين المقبل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٤٥

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

٥٢/١٩٩٣ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى السكان العرب للجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يشير إلى قراره ٥٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة ، وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٣) ، على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

وإذ يعرب عن قلقه لقيام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك توطين مهاجرين جدد فيها ،

وإذ يرحب بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وإذ يدرك أن التجميد التام لإنشاء المستوطنات من شأنه أن يعزز بدرجة كبيرة فرص إحراز تقدم في هذه العملية ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، والجولان السوري^(١٤٥) ؛

٢ - يشجب قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ويعتبر أن هذه المستوطنات غير شرعية وأنها تشكل عقبة تعترض السلم ؛

٣ - يدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض

الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى السكان العرب للجولان السوري المحتل :

٤ - يشجب بشدة ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ولا سيما مصادرتها للأراضي واستيلائها على الموارد المائية ، واستنفادها للموارد الاقتصادية الأخرى وتشريد وإبعادها لسكان هذه الأراضي ؛

٥ - يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية وسائر مواردها الاقتصادية ، ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً من الناحية القانونية ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٥

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

٥٣/١٩٩٣ - التغذية الرابعة لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٧٣/١٩٨٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن التغذية الثالثة لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٤٩/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الأغذية والتنمية الزراعية الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن القلق بسبب تزايد الجوع وسوء التغذية وأكدت من جديد أن الحق في الغذاء حق عالمي من حقوق الإنسان ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عن التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية ، الذي حثت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، جميع المانحين على التبرع بسخاء للتغذية الرابعة لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

وإذ يضع في الاعتبار القرار CM/Res.1471 (LVIII) الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الثامنة والخمسين ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٤٦) ، بشأن التغذية الرابعة لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

وإذ يعيد تأكيد قلقه البالغ بسبب تزايد أعداد البشر ، وخاصة من النساء ، الذين ما زالوا يعانون من الجوع وسوء التغذية المزمن نتيجة للفقر الحاد ،

وإذ يشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر والجوع وعلى المطلب الملح لضمان التمويل الكافي لهذا الغرض ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الإسهام الذي قدمه الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من أجل التصدي لاحتياجات فقراء الريف ، لا سيما صغار الحائزين من المزارعين ، ومن لا يملكون أرضاً ، والريفات ، والجماعات المهمشة الأخرى ،

وإذ يشدد على ضرورة توفير موارد كافية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية من أجل أن يدعم في السنوات القادمة أوجه التقدم في مكافحة الجوع والفقر التي حققتها عملياته على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية ،

١ - يدعو جميع البلدان إلى إبداء الإرادة السياسية والمرونة لتعزيز الدعم المتعدد الأطراف من أجل التصدي لمشاكل الجوع والفقر ؛

٢ - يناشد جميع الدول الأعضاء في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وفي منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، وفي منظمة البلدان المصدرة للنفط والبلدان النامية الأخرى ، إلى مواصلة بذل كل جهد ممكن في عملية التفاوض لإكمال التغذية الرابعة لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بصفة عاجلة ، وعلى أعلى مستوى ممكن ، قبل نهاية عام ١٩٩٣ .

الجلسة العامة ٤٥

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

٥٤/١٩٩٣ - تعزيز حرية الصحافة في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد درس مذكرة الأمانة العامة^(١٤٧) ،

وإذ يأخذ في اعتباره القرار ٤ - ٣ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١٤٨) ، الوارد في مرفق تلك المذكرة ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٧٣/٤٧ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الذي قررت فيه الجمعية ، لأسباب إجرائية ، أن تحيل القرار الآنف الذكر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه ،